

البضائع والخدمات المتعلقة بالوكالة كما تنظم دائرة التجارة الداخلية فهارس بأسماء المستوردين المسجلين بها .  
ويخصص لكل وكالة أو طلب استيراد ملف يحفظ به طلب التسجيل ومستنداته وطلبات التجديد والاضافة والتعديل والشطب ومرفقاتها .

مادة ٢٦ : تقوم المديرية العامة للتجارة باعطاء ذوى المصلحة شهادات من واقع السجلات بعد التأكد من صفتهم وسداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٧ : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بالرسوم المقررة .

مادة ٢٨ : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٢٢ يناير سنة ١٩٨٥ م

العقيد الركن  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٦) .  
الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٥ م .

## قرار وزاري رقم ٨٥/٢٥

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٧٦ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .  
وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ ، باعتماد مواصفات قياسية خليجية لتوحيد طرق الفحص والاختبار .

## قرر

مادة اولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،  
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .  
١ - م.ق.عم ١٩٨٤/٢٧ : المشروبات الغازية غير الكحولية - الفحص المبدئي وتقدير  
نسبتي الحموضة الكلية و كربونات الصوديوم .

- ٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٢٨ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني أكسيد الكربون .
- ٣ - م.ق.عم ١٩٨٤/٣٣ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة حمض الفوسفوريك .
- ٤ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٣ : طريقة معايرة الموازين التجارية ذات البيان التلقائي ونصف التلقائي من درجة الدقة المتوسطة .
- ٥ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٦ : طريقة معايرة السنج التجارية من درجتى الدقة المتوسطة والعادية من ١ جم حتى ٥٠ كجم .
- ٦ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٠ : طرق الاختبار الفيزيائية والكيميائية للزيوت والدهون النباتية المعدة للطعام .
- ٧ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٢ : طرق اختبار المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .
- ٨ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٠ : طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .
- ٩ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧١ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الاول الصدمة الاساسية .
- ١٠ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٢ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الثاني - الصدمة الخلفية بالصادم المتحرك .
- ١١ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٣ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الثالث - الصدمة الجانبية .
- ١٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٤ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدمة - الجزء الرابع - متانة السقف .

مادة ثمانية : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بهذه المواصفات طرق غير رسمية .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٥ م

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .

الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ م

بشأن بعض المواصفات القياسية للسيارات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .